مكان المصلي ثبت بدلالة النص وخص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع
وما دون الدرهم فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد قوله ام ايما ارض جففت فقد زكت وايضاً
التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقر الى الطهارة فحسب وبالحديث
تثبت طهارته لا طهوريته فيقبل بهما يده على الصعيد ثم ينفض ويدبر الى خلف ويفرج
بين اصابعه والاقبال الى اوجه للمبالغة ثم يرفعهما اليدين من الصعيد وينفضهما بضم الفاء
من باب نصر اي يحركهما نفضة تحريكه بلطيفة لئلا يتلطخ الوجه بكثرة الغبار ان كانت والا
فلا حاجة الى النفض ثم يمسح بهما باليدين وجهه ويستوعب بكسر العين اي يحيط جميع
وجهه بالمسح حتى لو بقي شيء منه من الوجه شيئ غير ممسوح لا يجوز تيممه بناء على ان استيعاب
العضوين بالمسح فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا كذا في الهداية والكافي
حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع ومسح ما فوق العينين تحت الحاجبين فوق الاشفار كما لا يجوز الوضوء
اذا بقي شيئ غير مغسول من اعضاء الغسل في الوضوء وذكر في الفتاوى كالخلاصة
ذكر رواية وهي رواية الحسن بن زياد فقط عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا تيمم الاكثر
من وجهه والاكثر من اليدين جاز حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
بلا مسح يجزيه التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في مسح الرأس
والخف ويجب ان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعاباً تاماً فانها هي الصحيحة
فانه وان كان مسحاً لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب
فيه وما قام مقام غيره يراعي فيه صفة ذلك الغير وشرطه لا صفة نفسه وشرطها
بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة
ابتدائية ثم يضرب بيديه ضرباً ثانياً على الارض سواء ضرب على ذلك المكان
جاز ولا يصير المكان المضروب فيه كالماء المستعمل في الوضوء او على غيره غير المكان
الاول فلا يشترط اتحاد مكان الضربتين ويفعل بهما بيديه ما ذكر ايضاً يقبل بهما
ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما او ينفضهما ثم يمسح بباطن اربع اصابعه
اليسرى

اليسرى ظاهر اربع اصابعه اليمنى ليحصل البداية باليمين يبدأ من رؤس الاصابع
اصابع اليد اليمنى ويمدها اليسرى الى المرافق من اليمنى ثم يدير بيده اليسرى ويضع كفه
اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون الابهام لانه يمسح بها ابهام اليمنى ويمدها
اي اليسرى الى الرسغ المفصل الكبير خلف الكف ثم يمد باطن ابهامه اليسرى
كذلك كما فعل لليمنى باليسرى ثم يخلل بضم الباء وفتح الخاء المعجمة بين اصابعه
لتكميل المسح والتيمم في رفع اثر الجنابة والحدث والحيض والنفاس سواء يحصل
بضربتين للوجه واليدين ولا يشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها
في الصحيح خلافاً لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة
فلا يتميز الا بالتعيين ووجه الصحيح ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة وقد
وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تع بناء ان الصعيد وجه الارض تراباً كان او
غيره ولو لم يكن غبار قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة في ذلك كالتراب
والرمل بسكون الميم والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والجص
والنورة بفتح النون اي الكلس والكحل بضم الكاف اي الاثمد والزرنيخ بكل اصنافه
الاصفر والاحمر والاسود وكذا كل طاهر من جنسها وهو لا ينطبع ولا يلين كالذهب
والفضة ولا ينترمد بالاحراق كالشجر ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
التيمم الا بالتراب والرمل خاصة بخصوصيتين وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير
التراب وعند مالك يجوز حتى بالعنب والثلج ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ولا يلزم لكل صلوة تيمم على حدة في الوقت الذي يتيمم فيه وخارج
الوقت وليس للمتيمم كالمعذور بل هو على الطهارة يصلي به ما لم يحدث مدة دوامه
على عدم انتقاض التيمم بحدث او لم ير الماء او يرى قيمة الماء الكافي للطهارة والحال
انه قد قدر على استعماله عند الرؤية وينقض التيمم كل شيئ ينقض الوضوء لانه
خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الفرع بطريق اولى وينقضه التيمم ايضاً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)